حكم الغناء عند أشهر علماء المذاهب الإسلامية الخمسة

م.م. خلف علي خلف

كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة – فرع ميسان/ قسم القانون

Khalaf Ali Khalaf1967@gmail.com

الكلمات المفتاحية: حكم الغناء ، حكم الغناء عند أشهر علماء المذاهب الإسلامية، المذاهب الإسلامية الخمسة، مفهوم الغناء، حكم الغناء عند المذاهب الأربعة

ملخص البحث:

الغناء من المسائل المهمة التي ينبغي التطرق لها والبحث فيها في الفقه الإسلامي، لما له من الآثار السلبية على النفس والسلوك وما يشمله من إنحراف عن الهدف الرئيس للحياة ، وقد قال تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } ، وقد كانت هناك آراء فقهية مختلفة في تلك المسألة لدى المذاهب الإسلامية ، تنوعت بين التحريم والكراهة وغير ذلك ، وفق فهم معنى الغناء من الكتاب والسنة ، وتضمن البحث عرض ومناقشة أبرز الآراء لأشهر علماء المذاهب الإسلامية الخمسة (الإمامية والمذاهب الأربعة) وبيانها، ليتضح الحكم في تلك المسألة وفق تلك المذاهب.

إذ تألف البحث من مقدمة توضيحية وثلاثة مباحث ، وتم الاعتماد على مصادر اللغة والفقه والحديث ومصادر ذات الصلة بالموضوع وغيرها. والحمد لله رب العالمين.

Ruling on singing among the most famous scholars of the five Islamic schools

M. Khalaf Ali Khalaf

Faculty of Imam Kadhim peace be upon him for the Islamic sciences University - Sections Maysan/law Department

Keywords: Ruling on Singing, Ruling on Singing among the Most Famous Islamic Scholars, Five Islamic Schools, The Concept of Singing, Ruling on Singing at the Four Schools of Thought

Abstract:

Singing is one of the important issues that should be addressed and discussed in the Islamic jurisprudence, because of its negative effects on the soul and behavior and includes the deviation from the main goal of life, and the Almighty said: (And created the jinn and mankind only to worship), and there were different doctrinal opinions In the Islamic schools of thought, varied between prohibition and hatred and other, according to understanding the meaning of singing from the Book and Sunnah, and included the presentation and discussion of the most prominent views of the most famous scholars of the five Islamic schools (Imamism and the four schools) and statement, to clarify the ruling on that matter according to those schools.

The research consisted of an explanatory introduction and three studies, and was based on the sources of language, jurisprudence, Hadith and related sources, among others. and thank Allah the god of everything.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين وعلى آله الطاهرين صلاةً دائمة إلى قيام يوم الدين.

أما بعد:

في قراءة سريعة للفقه الإسلامي لدى أشهر علماء المذاهب الخمسة (الإمامية والمذاهب الأربعة) نجد أن مسألة الغناء من جملة المسائل المتجذرة فيه، فالآيات الكريمة تنهى عن الغناء إذا لاحظناها بمعية الروايات المفسرة لها، والعشرات من الروايات التي وردت عن طريق الإمامية والمذاهب الأربعة.

لقد بحثتُ المسألة في الكتب التفسيرية والأخلاقية.

وأطراف البحث عن الغناء متعدد الجوانب، إبتداءً من تحديد موضوع الغناء إلى آراء أشهر العلماء في حكم الغناء وانتهاءاً بالموارد المستثناة من حكم الغناء، وعلى اختصار بحثنا هذا فقد بيّنا المهم فيه.

حيث ابتدأنا بمقدّمة ثُمَّ المبحث الأول الذي وضحنا فيه: تعريف الغناء لغةً، ومن ثُمَّ تعريفه على لسان الفقهاء، ثُمَّ بينّا الغناء عند العرف وماذا يُعّرفونه ويقولون عنه من بعد ذلك.

المبحث الثاني تضمَّنَ: الغناء وحكمه عند الإمامية وذكرنا أنَّ هناك ثلاثة أقوال في المسألة، حيث بيّنا القول المشهور والرد على القولين في مقابل القول المشهور والأدلة على ذلك.

ثُمَّ تلاه المبحث الثالث وهو: الغناء وحكمه عند المذاهب الأربعة حيث ذكرنا فيه أولاً آراء رؤساء المذاهب الأربعة وفقهاء كل مذهب منهم. ثم ذكرنا ثانياً أدلة القائلين بالحرمة، والقائلين بالجواز(الحلية).

وأخيراً أحمد الله عز وجل وأشكره على نعمائه وآلاءه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومنه التوفيق والسداد.

المبحث الأول: (مفهوم الغناء في اللغة والاصطلاح)

لا بُدَّ قبل الدخول في البحث من بيان بعض المقدّمات التي تَهُمُّ البحثَ، وهذه المقدّمات على ثلاث نقاط، الأولى منها: الغناء عند أهل اللغة، والثانية: الغناء في لسان الفقهاء، والثالثة: الغناء في العرف. سنبين الآن كلَّ نقطة منها بدون إسهاب، وإطالة ومن الله التوفيق.

أولاً: (الغناء لغةً):

الغناء لغةً: ورد في الصحاح[١]، ومختار الصحاح[٢]، وفي معجم متن اللغة[٣]: أَنَّهُ من السماع. وفي المنجد[٤]، وفي لسان العرب[٥]، والقاموس المحيط[٦]: أَنَّهُ من الصوت ما طرب به.

وفي المصباح المنير[٧]: الغناء هو الصوت.

وفي مجمع البحرين[٨]: الغناء مَدُّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، ذكر الطريحي، أو ما يُسَمَّى في العرف غناء.

هذا والمتحصل من هذه الأقوال المختلفة: أنَّ الغناء صوت مطرب، وإن اختلفت طرق أداء ذلك المعنى في كلماتهم، ولكن الظاهر أنَّهم يريدون هذا المعنى، وأنَّ بعضهم صرح بذلك.

ثانياً: الغناء في لسان الفقهاء:

اختلفت أقوال الفقهاء في تحديد موضوع الغناء ، وكلماتهم ما بين إفراط وتفريط، فإن من رفع صوته ووالاه غناء، وإن حسن الصوت لا يعد غناء، بل إن بعض الروايات مستفاد منها استحباب قراءة القرآن بصوت حسن، وإنه من الميزات الحسنة في الأذان، هذا ولكن بعضهم يرى إن حسن الصوت غناء، وبعضهم يرى إن الترجيع لوحده غناء.

ولكي تتضح الأقوال ننقل نصوص من كتبهم:-

١. الغناء ما يُسَمَّى بالعرف غناء، هكذا ورد في التنقيح[٩] واستحسنه صاحب المسالك[١٠] واختاره السيد الطباطبائي في رياض مسائله.[١١]
٢. الغناء مـــد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، هذا هو المستفاد في الشرائع [١٢] ، وبيّنه الشهيد في الدروس حيث ذكر إنه الترجيع المطرب في القرآءة، فتبطل الصلاة به [١٣] وذهب إليه المحقق الثاني في جامع المقاصد[١٤]، ونسبه في المسالك إلى جماعة من الأصحاب.[١٥]

٣. قال الشيخ الأنصاري في مكاسبه[١٦]، الغناء الصوت اللهوي وما يعد في الخارج من ألحان أهل الفسوق والمعاصي، ووافقه السيد الخوئي في مصباح فقاهته[١٧]، إلا أنَّ الغناء المحرم عبارة عن الصوت المرجع فيه على سبيل الباطل والإضلال عن الحق سواء تحقق في كلام حق أو باطل.

ومن خلال تصفح أقوال العلماء نستفيد أمور منها:-

١. إنَّ الغناء صفة للصوت والدليل على ذلك عدم إدراجهم المقروء في تعريف الغناء بل جعلوه تعريفاً للصوت، وأهل اللغة على ذلك أيضاً.
٢. الظاهر أنَّ الغناء كان أمراً معروفاً لدى القدماء، فلم يطيلوا في تعريفه ولم يذكروا قيوداً، بل قالوا هو الصوت المُطَرَّب، ولكن الأمر اختلف في عصرنا الحالي حيث تعددت أساليب أداء الكلام ، ولكي يتضح موضوع الحكم قالوا إِنَّهُ الصوت المُطَرَّب والمرجع فيه الذي يناسب مجالس اللهو والعصيان وما إلى ذلك.
٣. بملاحظة تعاريف اللغويين والعلماء نجد الأكثر قد أخذوا الترجيع والطرب واللهو بمفهوم الغناء، والذي يظهر أنَّ الغناء لا يتوقف على أيٍّ واحدة منها، حيث إن الترجيع مد الصوت بتقطيعه والعودة فيه وترديده في الحلق، والطرب: إنَّهُ خفة تعتري الإنسان لسرور أو هم، واللهو: ما شغلك أو اللعب، ولكن عرفنا إن الغناء موقوف على إيقاع الأصوات بإنتظام خاص سواء كان بالترجيع أو بالمَدِّ من دون ترجيع أو بتقارب الحروف أو غير ذلك، الطرب بمعنى الخفة إذا كانت أثراً للغناء .

ثالثاً: (الغناء في العرف):-

بعد أن راجعنا معنى الغناء في اللغة، ومعناه عند الفقهاء وجدنا الاختلاف في كلماتهم تعين الرجوع إلى العرف؛ لأَنَّ العرف هو الأمر الذي تسالم عليه الناس أمَّا في جريانهم العلمي، أو محاوراتهم، وإن خالفوا الوضع اللغوي في محاوراتهم.

وإن أُريد بالإرجاع إلى العرف الخاص أيْ عرف الموسيقيين فهم مضطربون فمنهم من عرفه باللحن، أو ما كان فيه تناسب بحسب المبدأ أو المقطع هذا ويمكن أن ندّعي اعتمادنا على عرف عصرنا الحاضر حيث عُرف اليوم فيه رواسب من العرف السابق (مع الفاصل الزمني الكبير) ويلاحظ ما سيجد من كيفيات جديدة في أداء الأصوات ويلاحظ التطوَّر في الآلات الموسيقية.

ولكن عندما نأخذ بعرف اليوم لابُدَّ لنا من ملاحظة أمور:-

١. إنَّ العُرْفَ الذي نأخذه اليوم لا يخالف ما اتفق عليه اللغويون في بيان معنى الغناء
٢. لا يخالف ما ورد في بعض الأخبار.
٣. الرجوع إلى أقوال العلماء لتهذيب عرف اليوم؛ لأن تعاريفهم كانت بمساعدة فهم العرف في ذلك الوقت.

فتحصل إمكانية الرجوع إلى العرف بمعونة أقوال اللغويين والعلماء، فيمكن أن تخرج نتيجة عملية في مواجهة كيفية الصوت، فنقول كُلَّما عُدَّ في عرف الناس سليمي الطباع وغير المتسامحين في مثل هكذا أمور غناءاً.

المبحث الثاني: (حكم الغناء عند أشهر علماء الإمامية)

هناك ثلاثة أقوال عند فقهاء الإمامية في هذه المسألة:-

ما ذهب إليه المُحَّدثُ الكاشاني، من عدم حرمة الغناء ذاتاً ما لم يلازمه محرم، فالغناء الذي يذكر الجنة، والشوق إلى دار القرار لا حرمة فيه.

ومنهم من قال بالحرمة الذاتية مطلقاً، ومنهم من قال بالتفصيل ، فقد فصل بين الغناء اللهوي فقال بحرمته، وغير اللهوي فقال بعدم حرمته فالنتيجة أنَّ الأقوال ثلاث :-

١. الحرمة الذاتية: وهي على قسمين،
أ- حرام مطلقاً وبلا استثناء.
ب- حرام مطلقاً إلا ما ثبت استثناؤه.
٢. الحلية الذاتية: ما لم يلازم المحرم
٣. التفصيل بين اللهوي وغير اللهوي

ولكي نصل إلى نتيجة وحكم الغناء، لابد من سبر هده الأقوال وأدلتها ثم تمييز الصالح منها. فيقع الكلام في تفصيل كل قول(بإيجاز).

أولاً: (رأي المُحَدِّث الكاشاني)

ذكر في الوافي ما خلاصته[١٨]: (إنَّ الأخبار الواردة في حرمة الغناء كُلَّها مختصةٌ بما كان معهود ومتعارف في زمن بني أمية وبني العباس، أي الذي يقارنه المحرم كشرب الخمر، وما سوى ذلك من أنواع الغناء، فلا بأس به كالتغني بالأشعار المتضمنة بذكر الجنة والتشويق إلى دار القرار ووصف نِعَم الملك الجبار ونحو ذلك).

فالمستفاد من ظاهر كلامه التفصيلي بين أفراد الغناء لا من حيث نفسه بل من حيث ملازمته.

واستدلَّ المُحَدثُ الكاشاني على مُدَّعاه بأمور، وفق روايات نذكر منها:

١. ما أرسله الفقيه قال: **(سأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال عليه السلام : ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأما الغناء فمحضور).**[١٩]

لتقريب المستفيد من الحديث أنَّ الغناء المذكر بالجنة لا بأس به ولذا يجوز بيع الجارية التي تذكر الجنة بغنائها مع إن ثمن المغنية كثمن الكلب سحت .[٢٠]

<u>ويخدش في الاستدلال:</u>

١. الحديث مرسل فلا يقف أمام تلك المُطْلَقَات المستفيضة على الحرمة .[٢١]
٢. لا دلالة للحديث على مدعاه ، وهو الحلية المطلقة للغناء والحرمة من جهة الملازمات، والحديث في غناء الجارية التي تذكر الجنة.
٢. حديث أبي بصير قال في الأول: **(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات فقال عليه السلام : التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس)**[٢٢]، وقال في الثاني: **(قال أبو عبد الله عليه السلام أجر المغنية تزف العرائس ليس به بأس وليس بالتي يدخل عليها الرجال).**[٢٣]

إن المستفيد منهما أَنَّهُ لا مانع من الغناء في زف العرائس، فالغناء ذاتاً حلال ما لم يلزمه محرم.

<u>ويرد على الاستدلال:</u>

إنه غاية ما يمكن أن يستفيد من الروايتين جواز الغناء في زف العرائس مع اشتراط عدم دخول الأجانب، ولا تتعرض الروايتين لحكم الغناء في غير زف العرائس.

٣. النصوص الدالة على استحباب قراءة القرآن بصوت حسن.

فما عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **(قال النبي "صلى الله عليه وآله" لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن).**[٢٤]

وما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **(قال النبي " صلى الله عليه وآله" إقرؤا القرآن بألحان، والعرب، وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسوق، وأهل الكبائر فإنه**

سيجيئ من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء، والنوح، والرهبانية، ولا يجوز لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم).[٢٥]

وما رواه عبد الله التميمي عن الرضا عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسنوا القرآن بأصواتكم فإنَّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً)[٢٦] ... ونحوهِ من النصوص.

إن المستفاد من هذه النصوص جواز الغناء في القرآن بل استحباب الغناء في القرآن فلا يحرم الغناء إلا مع انضمام محرم.

ويرد على هذا الاستدلال :

أ- ضعف سند الأحاديث

ب- المستفيد من النصوص استحباب القراءة بصوت حسن ولم يذكر فيها الغناء.

ج- رواية ابن سنان الثانية صريحة بعدم جواز قراءة القرآن بأَلْحان الفسوق ، ومن الظاهر الغناء بلحن أهل الفسوق والكبائر.

ثانياً : (القول بالتفصيل)

أكثر الذين بحثوا في موضوع الغناء من المتأخرين أخذوا عن المحقق السبزواري[٢٧] الذي يذهب (على ما يظهر منه في وجهي الجمع بين الأخبار المجوزة والمانعة عن الغناء بالقرآن) إلى التفصيل بين الغناء اللهوي، وغير اللهوي.

وخـــلاصة ما ذكره العلماء في بيان تفصيل المحقق السبزواري أَنَّهُ يقول : في الوجه الأول ما حاصله : (**إنَّ الأخبار المنع تمنع عن الغناء بما عدا القرآن أي أَنَّ حاصل الجميع لا يجوز الغناء إلا بالقرآن)** .

وقال في الوجـــه الثـــاني : (**هو الذي يستفاد منه موافقته للمُحَدَّثِ الكاشاني بعدم حرمة الغناء في نفسه**) قال ما حاصله : (إن المستفاد من روايات المنع إنَّها ليست على نحو القضية الحقيقية بل ناظرة إلى حالة خاصة وهي الاقتران بالمحرم ؛ لأنَّ لفظ الغناء في الروايات معرّف والألف واللام للعهد لذلك الفرد الخارجي المعهود في زمن بني أمية وبني العباس الذي تلازمه المُحَرَّمات) .

وأمَّا روايات الجواز فهي في الغناء غير المقترن في المُحَرَّم.

ثُمَّ قال: (في أخبار المنع أشعاراً يكون باطلاً، ولهــواً، وهذا لا يَصْدُقُ على الغناء بالقرآن).

ثُمَّ يتأمل في صدق الروايات المانعة بالقرآن، ثم يقول هناك تعارض بين الروايات الدالة على جواز الغناء بالقرآن[٢٨]، وبين الروايات التي تقول لا تغني بالقرآن وبغيره[٢٩]، والترجيح لعموميات جواز الغناء بالقرآن على إطلاقات حرمة الغناء بالقرآن وبغيره؛ لأَنَّ العموم أقوى ظهوراً من الإطلاق[٣٠] ، أو التساقط، والرجوع إلى أصالة البراءة عن حرمة التغني بالقرآن .

وأخيـــــــراً يقول: (لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي، ثُمَّ إِنَّ هذا الذي لم يقترن إن ثبت إجماع على حرمته فهو وإلا يكون مباحاً) .[٣١]

وظاهر عبارته أَنَّهُ تارةً يوافق الفيض الكاشاني، و أنَّ الغناء بنفسه مباح وأخرى يفصل بين اللهوي، وغير اللهوي من حيث نفس الغناء لا من ملازماته.

ولكن ذلك التفصيل مناقش بما حاصله :-

١- التعارض بالمعنى المصطلح هو التنافي بين الدليلين في مرحلة الجعل والإِنشاء أو للحاظ المدلول ، وإذا كان الدليلان لفظيينِ فالتعارض مستقر أو غير مستقر، والمستقر ما كان الدليلان بمثابة لو عرضنا على العرف لم يجمع كما لو قال المولى :(أَكْرِم كلَّ عالم ولا تكرم الفاسق)، فإِنَّ التنافي يحصل في العالم، ويتم ذلك إِذا كان أحد الدليلين نافياً والاخر مثبتاً لأمر وارد كما لو قال (أَكْرِم كُلَّ عالم)، وقال: (لا تكرم الفاسق) فالتنافي يحصل في العالم الفاسق .

ولكن إِذا كان أحدهما يباين الآخر فلا تعارض حتى تصل النوبة إلى الجمع .ومحل كلامنا في النحو الثاني .

إِذ أنَّ أدلة استحباب الغناء بالقرآن لها خصوصية بحسب الفهم العرفي، وهي منها لا تشمل المورد الذي ينطبق عليه عنوان المحرم، وإلا لا ينبغي محرم ، فإِنَّ استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن يكون مجوزاً للزنا، فلا يمكن أَنْ يكون الغناء بالقرآن حلالاً ، فلا وجه للتفصيل بناءاً على استحباب الغناء اللهوي .

٢- قال النبي "صلى الله عليه وآله" : «**اقرؤا القرآن بألحان العرب، وأياكم، وألحان أهل الفسوق**...»[٣٢]

فأنّها تؤيد أَنّ استحباب قراءة القرآن لا يشمل الصورة الغنائية بل بلحن العرب لا ألحان أهل الفسوق ، فهذه الرواية تفصيل بين الكيفية اللهوية المحرمة في قراءة القرآن، وبين الصوت الحسن في القراءة ، فلا وجه للتفصيل بين اللهوي، وغير اللهوي.

ثالثاً : (القول بالحرمة مطلقاً وبلا استثناء ، والقول إلا ما ثبت استثناؤه)

إنّ المشهور هو حرمة الغناء ، مطلقاً كما تقدَّمت تعريفات العلماء بذلك ، ويمكن أن نقول إنَّ هنا يوجد اتجاهات :

أحـــــــدهما يقول : بالحرمة الذاتية مطلقاً وبلا استثناء حتى غناء المغنية في الأعراس غير مستثنى، وهو قول لجماعة من المتقدّمين.

واتجاه آخر يقول : بالحرمة الذاتية ولكن يرى استثناء بعض الأفراد لروايات صحَّت عنده.

والقول بالاستثناء عليه المعظم إِنْ لم نقل كُلَّ المتأخرين ، وأمَّا القول بالحرمة مطلقاً يكاد يكون معدوماً تقريباً ، فلذلك وبالاختصار وعدم التفصيل نذكر أدلة القائلين بالحرمة مطلقاً إلا ما ثبت استثناؤه ، وهو القول المشهور، والذي عليه عمل اليوم ، فمن هذه الأدلة :

الدليل الأول : الإجماع في الجملة على حرمة مطلق الغناء.

ادَّعى الإجماع جملة من العلماء كالشيخ[٣٣] ، وابن إدريس[٣٤] ، والنراقي[٣٥] ، والطباطبائي[٣٦] ، والمفيد[٣٧] ، وصاحب الجواهر[٣٨] ، ولكن قد يناقش الإجماع على تقدير تحققه وصونه بأنه ليس تعبدياً كاشف عن رأي المعصوم ؛ لأنَّهُ من المحتمل القريب استناد المجمعين الى الآيات والروايات الدالة على حرمة الغناء وبعبارة ثانية إنّ هذا الإجماع مدركي ، أو لا أقل محتمل المدركية .

الدليل الثاني: الروايات وهي على أقسام:

القسم الأول : الروايات المفسِّرة للآيات الكريمة : منها قوله تعالى{ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ }[٣٩].. لقد فسّرت الروايات الكثيرة قول الزور بالغناء ، فالنتيجة وجوب الاجتناب عن الغناء بِكُلِّ نَحْوٍ كالتغني والاستماع ، وشراء المغنية أو دفع الأجرة .

ومن الروايات الدالة على ذلك ، منها : ما رواهُ أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله عليه السلام ، عن قوله عز وجل { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } قال عليه السلام :«الغناء»[٤٠]، وهناك روايات تفسر قول الزور بالغناء. [٤١]

ولكنّ أهلَ الفن يقولون لا يوجد في هذه الروايات صحيح فمثلاً الأولى ضعيفة سيهمل لأنَّهُ أمَّا ضعيف جزماً أو لم تثبت وثاقته والباقي نحو ذلك .

وإنَّ المجاميع التفسيرية على ذلك ، منها : ما في مجمع البيان : « واجتنبوا قول الزور » ، روى أصحابنا إنَّه يدخل فيه الغناء، وسائر الأقوال الملهية[٤٢] . ومنها قوله تعالى : {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ }.[٤٣]

ووجه الاستدلال :

قد ذكرت عدة روايات أَنَّ الغناء من مصاريف لهو الحديث الذي دلَّت على حرمته الآية حيث وعدت مَنْ يشتري لهو الحديث بالعذاب المهين ، ولا يتوعد بهذا النحو إلا على الحرام.

ومن الروايات المفسّرة للهو الحديث بالغناء ، منها :- عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال : سمعته يقول : الغناء مِمّا وعد الله عز وجل عليه النار، وتلا هذه الآية {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ } [٤٤]، وغيرها من الروايات في نفس الكلام.[٤٥]

وأمَّا في مجمع البيان ، قال بصدد هذه الآية : المروي عن أبي جعفر عليه السلام، وعن أبي عبد الله عليه السلام، وابي الحسن الرضا عليه السلام قالوا : منه الغناء.[٤٦]

القسم الثاني من الروايات : تدلُّ على النهي عن الغناء وذمِّهِ: تبلغ عشرات الروايات[٤٧] فمنها : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء ، وقلت انهم يزعمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخَّصَ في أن يقال « جئناكم جئناكم ، حيونا حيونا ، نحيكم » فقال عليه السلام : كذبوا، إنَّ الله عز وجل يقول : {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ}. ثم قال صلى الله عليه وآله (ويل لفلان مِمَّا يصف) رجل لم يحضر المجلس.[٤٨]

يقول السيد الخميني : فلا شبهه في دلالتها على الحرمة ولا في إطلاقها لقول حق أو باطل[٤٩] . وهذه الرواية وغيرها من الروايات (التي ذكرت مصادرها) تدل عن المنع عن الغناء. وقد يتأمل في إسناد بعضها ولكن فيها ما يمكن الاعتماد عليه.

القسم الثالث من الروايات : الدالة على حرمة استماع الغناء، والأوتار وهذا مما يدل على حرمة الأصل .

منها :عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عنبه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع.(٥٠)

علاوةً على روايات أخرى تدل على نفس المعنى في حرمة الاستماع .(٥١)

القسم الرابع من الروايات : التي تنهى عن الغناء في القرآن وذمِّهِ : منها عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أخاف عليكم إستخفافاً بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وأن تتخذوا القرآن مزامير ، وتقدمون أحدكم وليس أفضلكم في الدين(٥٢) . وغيرها من الروايات التي تنهى عن الغناء في القرآن وذمه(٥٣) وما تقدم من الروايات في الغناء لا يخفى أنَّها ليست كلها صحيحة بل فيها الضعيف والمرسل ، ولكن فيها ما يتمكن الاعتماد عليه ، اذ في المعتبر منها غنى وكفاية لأنه لا يتوقف الاستدلال بالخبر على كونه صحيحاً بل يكفي الموثوق والحسن ... أنَّ جملة من الأحاديث هنا صحيحة وضم الإجماع على الحرمة في الجملة يثبت المدعي .

يقول صاحب الجواهر: « السنة متواترة في الحرمة بل يمكن دعوى كونه ضرورياً في المذهب ».(٥٤)

<u>النتيجة في حكم الغناء عند الإمامية:</u>

حكم الإستماع حكم الأصل ، إذ هناك أجماع في المسألة وهو أنَّه لكل من قال بالحرمة بالنسبة للمغني قال بها بالنسبة للمستمع أيضاً ، تزاد عليها روايات صريحة في حرمة الإستماع فيحرم . إذا عرفنا ذلك فلا يعتد بقول القائل :

إنَّ الغناء مفيد وإنَّه اكتشف علاج أو مريح للأعصاب المتعبة.

إذا سمعنا وشاهدنا كثيراً من اكتشافاتهم كيف كانت حقائق في يوم ما ثم جاءت اكتشافات أخرى وظهر بطلان الاكتشاف الأول ، فلا يعتد بما يقولون مع وضوح حكمة عند الشارع الحكيم الذي لا تخفى عليه خافية .

وما ذكر من وجوه في بيان علة أو حكمة تحريم الغناء كترتب المفاسد عليه فإنها استحسانات لا غير ، وتبقى حرمة الغناء تعبدية .

المبحث الثالث: { حكم الغناء عند أشهر علماء المذاهب الأربعة }

تمهيـــد :

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في موضوع الغناء أو في حكمه أَنّهُ قد يعسر على المراجع لكتبهم تحديد موقفهم من الغناء ، حيث تعلوا عن أمام واحد أئمتهم الإباحة مرة والحرمة أخرى .

وقال بعضهم : إنَّ الصحابة، والتابعين، ومالك، والشافعي، وأبا حنيفة يرون حرمة الغناء ، وقال آخرون : (إنَّ جواز الغناء بين الصحابة والتابعين إجماعي ...)، وادّعى بعضهم أَنَّ الصحابة سمعوا الغناء .

ويقول ابن الجوزي : (قد تكلم الناس في الغناء فمنهم من حرمه، ومنهم من أباحه من غير كراهة ومنهم من كرهه مع الإباحة). [٥٥]

لهذا سوف نبين هنا (باختصار) مقامين ، المقام الأول : ما قال أئمة المذاهب الأربعة في الغناء ، المقام الثاني : أدلة القائلين بالحرمة ، وأدلة القائلين بالحلية ، والنتيجة في حكم الغناء عندهم من بعد ذلك.

أولاً: (نظرة حول آراء فقهاء المذاهب الأربعة في الغناء)

١- الشافعية:

يرى مجموعة من فقهاء الشافعية ، أَنَّ الغناء حرام ، ومن هؤلاء الطبري[٥٦] ، والجرجاني[٥٧] ، وغيرهم .

في مقابل ذلك ترى مجموعة أخرى من علماء الشافعية أَنَّ الغناء حلال ويقولون إنه مكروه، ومن هؤلاء الغزالي[٥٨]، وابن حجر[٥٩]، وكذلك الشيخ الطوسي[٦٠] يقول : إن الشافعي يكره الغناء. ويقول ابن حجر : مذهبنا إنه يكره الغناء وسماعه. [٦١]

٢- الحنابلة:

اختلفت أنظار العلماء الحنابلة في حكم الغناء ، والأكثر على إباحته أو كراهته وبعضهم قال بالحرمة.

ومِمَّن ينقل الحلية عن إمام الحنابلة ، عبد الله بن قدامة[٦٢] ، وابن حجر [٦٣]، والشيخ الطوسي في خلافه [٦٤]، ويقابل هذه المجموعة القائلة بالحلية مجموعة أخرى تقول : إن الغناء في الفقه

الحنبلي حرام ومن هؤلاء ابن قدامة في المغني[٦٥]، والقرطبي في الجامع لإحكام القرآن[٦٦] ، والآلوسي في روح المعاني[٦٧] ، وفي ذلك ينقل ابن قدامة في مغنيه فتوى لأحمد بن حنبل : إذا مات شخص وترك جارية مغنية ويتيم محتاج الى ثمن المغنية ، تباع الجارية من دون لحاظ صفة الغناء فيها ، فقيل لابن حنبل لو كانت قيمتها ٣٠ ألف درهم مع اعتبار صفة الغناء و ٢٠ألف درهم من دون لحاظ صفة الغناء ، فقال في الجواب تباع بقيمة عدم لحاظ الصفة اي تباع بقيمة ٢٠الف درهم. [٦٨]

٣- المالكية:

كما تقدم من الخلاف في حكم الغناء وقع كذلك عند المالكية ، فمنهم من يعتقد حرمة الغناء، وينقلون عن الإمام مالك قوله بالحرمة .

قال القاضي الطبري :- نهى مالك عن الغناء والاستماع، وقال : (إذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ردها بالعيب.) [٦٩]

وقد استفاد حرمة الغناء لدى مالك مجموعة من العلماء ، من أولئك القرطبي في تفسير الجامع ، والآلوسي في تفسيره ، روح المعاني ، والجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة[٧٠] ، ومجموعة أخرى من العلماء يرون أنَّ مالك يقول بحلية الغناء ، ومنهم الشيخ الطوسي[٧١] ، والقفال وغيرهم[٧٢] .ونصَّ ما قاله الشيخ الطوسي : وقال «...مالك هو مكروه ، وحكي عن مالك إنَّهُ قال هو مباح والأول أظهر ».[٧٣]

٤- الأحناف :

ينقل مجموعة من العلماء أَنَّ أبا حنيفة من القائلين بحرمة الغناء ، فالطبري ينقل عن أبي حنيفة أنَّ الغناء حرام والاستماع يعد من الذنوب[٧٤] ، ويستفاد مما قاله صاحب تنوير الابصار[٧٥] ، وشيخ الإسلام[٧٦] ، والآلوسي[٧٧] ، إنَّ الغناء حرام عند الحنفية .

الى هنا يظهر من فقهاء الأحناف إن الغناء حرام ، والمغني لا تقبل شهادته في المحكمة وعلى هذا فقهاء الكوفة والبصرة .

هذا ولكن ترى مجموعة أخرى من علماء الحنفية يرون أَنَّ الغناء مباح مالم يصاحبه محرم كوصف المرأة، والغلام ، ويحملون قول أبي حنيفة بالحرمة على هذا القسم من الغناء، أي: الذي يقارنه المحرم .

يقول عبد الرحمن الجزيري : الغناء المحرم ما كان في وصف امرأة معينة، والغلام، وإما إذا كان لإظهار الأشعار أو إظهار البلاغة فليس بحرام ، وكذلك ما كان في وصف الأزهار .وما نقل عن أبي حنيفة من الغناء حرام، واستماعه ذنب محمول على القسم الأول. (٧٨)

والشيخ الطوسي يرى أنَّ أبا حنيفة من القائلين بكراهة الغناء ولم يشر الشيخ إِلى المخالفين لذلك من القائلين بحرمة الغناء من الأحناف. (٧٩)

إذن فالنتيجة : إنَّ فقهاء العامة اختلفوا في حكم الغناء، فيرى بعضهم الحلية والبعض الآخر الحرمة ، ومنهم من يرى الكراهة ، بل إن ابن حجر الهيثمي يُعِدُّ الأقوال الى أحد عشر قولاً. (٨٠)

ثانياً : (أدلة القائلين بالحرمة، وأدلة القائلين بالحلية)

١. أدلة القائلين بحرمة الغناء

الدليل الأَول : الآيات :

منها : قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ }(٨١)، في تفسير الآية نقلوا عن عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال : « إنَّ الله حرَّم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها، ثم قرأ "ومن الناس من يشتري لهو الحديث...». (٨٢)

ومنها : قوله تعالى : {أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ* وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ*وَأَنتُمْ سَامِدُونَ}.(٨٣)

قد ذكر مجموعة من المفسرين أنَّ السمود هو الغناء نقلاً عن ابن عباس ، أنَّ السمود في حمير هو الغناء ، وقال عكرمة : هو الغناء بالحميرية.(٨٤)

الدليل الثاني : الروايات :

نقل العامة روايات كثيرة على حرمة الغناء، ومن ذلك، منها: روي عن أبي إمامة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ما رفع احد صوتاً بغناء إلا بعث الله إليه شياطين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك.) (٨٥)

ومنها : رُوِيَ عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله "صلى الله عليه وآله" قال : (إنما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين ، صوت مزمار عند نعمة وصوت رنة عند مصيبة[٨٦])... إلى غيرها من الروايات .

٢. أدلة القائلين بجواز الغناء:

إنَّ من ذهب إلى حلية الغناء ناقش الروايات التي تدل على حرمته ، حيث قالوا في مناقشة الروايات بأنَّه لا يوجد روايات صحيحة وصريحة في حرمة الغناء ، بل الموجود ظواهر وعمومات يستأنس منها الحرمة، وليست أدلة قطعية على الحرمة[٨٧] . وأما الأدلة على حلية الغناء فهي مجموعة روايات منها : عن عائشة قالت : (دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولته الأنصار يوم بعاث ، فقال أبو بكر : أزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : دعهما فأنها أيام عيد)[٨٨] ، يقول ابن قدامة الحديث متفق عليه .[٨٩]

ومنها : قالت عائشة : (رأيت رسول الله يسترني بثوبه، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد ، فجاء عمر فنهاهم ، فقال رسول الله : دعهم يا عمر ...) [٩٠]إلى غيرها من الروايات .

ويذكر ابن النحوي في العمدة أنَّ عشرين من الصحابة استمعوا للغناء، ومن أولئك عمر، وعثمان، وعائشة ...، ومعاوية، وعمر بن العاص، وابن عمر ... ، وأسامة بن زيد، وحمزة [٩١] .

وليس لنا تعليق على هذه الروايات إلا ما ذكره الأميني في غديره حيث قال ما مفاده : وأمَّا ما نسب إلى النبي "صلى الله عليه وآله" من تجويز الغناء وحمل عائشة الى المسجد تسمع وترى الحبشة يغنون ويرقصون ، فأمر يرفضه كل ذي مسكة [٩٢]، فأي نبي هذا يسمع الملاهي ثم يقول (لست من دد[٩٣] ولا الدد مني!) ، أي عظيم هذا يرى في بيته الجواري تغني وتضرب بالدف ولا يتكلم بشيء ، ولكن عمر وأبو بكر يغضبان لانهما يشاهدان مزمار الشيطان في بيت النبي ، وأن الحبشة تلعب وتغني في مسجد النبي أشرف بقاع الدنيا ، وهو وحليلته ينظر وعمر ينهى عن ذلك ، والنبي يقول : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة الحدود ، وقال "صلى الله عليه وآله" : (لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة.) [٩٤]

النتيجة في حكم الغناء عند المذاهب الأربعة :

إنَّهم اختلفوا إيَّما اختلاف فنقلوا الحرمة، والحلية عن إمام واحد من أئمتهم، وتضارب النقل في ذلك ، وذكر المحرمّون أدلة من الروايات التي تدل عن النبي (صلى الله عليه وآله) ،والصحابة والتابعين ، تفيد الحرمة بنحو مطلق ، وخصصوا الروايات التي تدل على الحلية بالأعياد .

وأما من قال بحلية الغناء ، فقد طعن بكل تلك الروايات الدالة على الحرمة ومنها مثخنة بالجراح ، وقال بعضهم لا يوجد صحيح أو صريح في السنة، والكتاب ما يحرم الغناء ، ثم ذكروا روايات تدل على حلية الغناء ودعموا قولهم بحليته بنسبة سماع الغناء والملاهي الى النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) وصحابته . وحملوا قول العلماء المحرمين للغناء بأنَّهم يريدون المحرم؛ لأنَّهم يروون أنَّ الغناء على قسمين ، المحرم من لازمه أو ترتبت عليه المعصية، والمباح ما خلا عن ذلك ، أي: إنَّهم لا يرون الحرمة الذاتية للغناء ، بل هو بذاته من جهة كيفية لا حرمة فيه إذا كان في وصف إزهار وأنهار مالم يقارن شرب الخمر أو النظر إِلى الأجنبية أو يترتب عليه من معصية كفوات واجب شرعي .

الهوامش

١- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ص٢٤٤٩ مادة (غنى)
٢- ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص٢٥١
٣- رضا، أحمد، معجم متن اللغة، ج٤ ص٣٣٣
٤- معلوف، لويس، المنجد، ص٥٦١ مادة (غنى)
٥- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٥ ص١٣٩
٦- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج٤ ص٣٧٢
٧- المقري، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ج٢ ص٤٥٥
٨- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج١ ص٣٢١
٩- الحلي، مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج٢ ص١١
١٠- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام، ج٣ ص١٢٦
١١- الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج٨ ص٦٢
١٢- ينظر: الحلي، جعفر بن محمد، شرائع الإسلام، ج٤ ص٩١٣
١٣- ينظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس الشرعية، ج١ ص١٧٤
١٤- ينظر: الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج٤ ص٢٣
١٥- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام، ج٣ ص١٢٦
١٦- ينظر: الأنصاري، مرتضى، المكاسب، ج١ ص٢٩٦
١٧- الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، ج١ ص٤٨٧
١٨- ينظر: الفيض الكاشاني، محمد محسن، الوافي، ج١٧ ص٢٠٥-٢٢٣
١٩- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (آل البيت)، ج١٧ص١٢٢
٢٠- نفس المصدر ، ج١٧ ص١٢٣
٢١- تأتي في أدلة القول بالحرمة الذاتية.
٢٢- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (آل البيت)، ج١٧ ص١٢٠
٢٣- نفس المصدر ، ج١٧ ص١٢١
٢٤- نفس المصدر ، ج٦ ص٢١١
٢٥-نفس المصدر ، ج٦ ص٢١٠
٢٦- نفس المصدر، ج٦ ص٢١٢
٢٧- السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، ج١ ص٤٣٢-٤٣٤

٢٨- ينظر: الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة(آل البيت)، ج٦ ص٢١١-٢١٢ (ح٢، ح٤، ح٦)

٢٩- نفس المصدر، ج٦ ص٢١٠ (ح١، وسائر الروايات المانعة بنحو مطلق)

٣٠- لأن العموم يستفاد من الوضع والإطلاق يثبت بمقدمات الحكمة كما ثبت في محله.

٣١- السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، ج١ص٤٣٤

٣٢- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة(آل البيت)، ج٦ ص٢١٠

٣٣- الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٦ ص٣٠٦

٣٤- ينظر: الحلي، محمد بن أحمد بن إدريس، السرائر، ج٣ ص١٦٧

٣٥- ينظر: النراقي، أحمد بن محمد المهدي، مستند الشيعة، ج١٤ ص١٢٧

٣٦- الطباطبائي، علي بن محمد، رياض المسائل، ج١٥ ص٦٤

٣٧- ينظر: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، ص٥٨٨

٣٨- الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢٢ ص٤٤

٣٩- سورة الحج/ آية ٣٠

٤٠- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة(آل البيت)، ج١٧ ص٣٠٥

٤١- نفس المصدر، ج١٧ ص٣٠٤و٣٠٥ و٣١٨

٤٢- الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان، ج١٧ ص١٤٨

٤٣- سورة لقمان/الآية ٦

٤٤- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة(آل البيت)، ج١٧ ص٣٠٤

٤٥- المغربي، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام، ج٢ ص٢٠٧

٤٦- الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان، ج٨ ص٧٧

٤٧- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة(آل البيت)، ج١٧ ص٣٠٦

٤٨- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة(آل البيت)، ج١٧ ص٣٠٧

٤٩- الخميني، روح الله، المكاسب المحرمة، ج١ ص٢١٣

٥٠- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦ ص٤٣٤

٥١- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٧ ص٣٠٦ ؛ ج٢ ص٥٠

٥٢- نفس المصدر السابق، ج١٧ ص٣٠٧

٥٣- نفس المصدر السابق، ج١٥ ص٣٤٨

٥٤- الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢٢ ص٤٤

٥٥- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج٨ ص٢٦٥
٥٦- ينظر: الطبري، طاهر بن عبد الله ، الرد على من يحب السماع، ص٢٧
٥٧- ينظر: الآلوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني، ج٢١ ص٦٧
٥٨- ينظر: الغزالي، أبي حامد، إحياء علوم الدين، ج٦ ص١٦٤- ١٦٨
٥٩- ينظر: ابن حجر، أحمد بن محمد، كف الرعاع، ص٢٦
٦٠- الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف،ج٦ص٣٠٥
٦١- ابن حجر، أحمد بن محمد، كف الرعاع، ص٢٦
٦٢- ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، ج١٢ ص٤١
٦٣- ينظر: ابن حجر، أحمد بن محمد، كف الرعاع، ص٣٤
٦٤- ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف،ج٦ ص٣٠٦
٦٥- ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، ج١٢ص٤٢
٦٦- ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لإحكام القرآن، ج١٤ ص٥٥
٦٧- الآلوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني، ج٢١ ص٦٩
٦٨- ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، ج١٢ ص٤٢
٦٩- الطبري، طاهر بن عبد الله، الرد على من يحب السماع، ص٢٩ - ٣٠
٧٠- ينظر: الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢ ص٤٢
٧١- الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٦ ص٣٠٥
٧٢- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج٨ ص٢٦٥
٧٣- الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٦ ص٣٠٥
٧٤- الطبري، طاهر بن عبد الله، الرد على من يحب السماع، ص٣١
٧٥- ينظر: الخطيب، محمد بن عبد الله، تنوير الأبصار، ص٣٣٤
٧٦- ينظر: الحصفكي، محمد أمين، الدر المختار، ج٦ ص٢٦
٧٧- ينظر: الآلوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني، ج٢١ ص٦٨
٧٨- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢ ص٤٣
٧٩- الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٦ ص٣٠٥
٨٠- ينظر: ابن حجر، أحمد بن محمد، كف الرعاع، ص٣٣
٨١- سورة لقمان/ الآية ٦
٨٢- السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، ج٥ ص١٥٩

٨٣- سورة النجم/ الآية ٥٩-٦١

٨٤- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، ج٢٧ ص١٠٨

٨٥- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لإحكام القرآن، ج١٤ ص٥٢

٨٦- المتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمال، ج١٥ ص٢١٩

٨٧- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج٨ ص٢٦٦

٨٨- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج١ ص٤٣٦

٨٩- ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، ج١٢ ص٤١

٩٠- الغزالي، أبي حامد، إحياء علوم الدين، ج٢ ص٢٩٣

٩١- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج٨ ص٢٦٦

٩٢- مسكة: عقل.

٩٣- الدد : اللهو واللعب.

٩٤- الأميني، عبد الحسين أحمد، الغدير، ج٨ ص٧٤

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – ايران، ط٤، ١٤٦٣ش
٢. ابن حجر، أحمد بن محمد، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة (د. ت.)
٣. ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان (د. ت.)
٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم- إيران محرم ١٤٠٥م
٥. الآلوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان (د. ت.)
٦. الأميني، عبد الحسين أحمد، الغدير، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣ ، ١٩٧٦م
٧. الأنصاري، مرتضى، المكاسب، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط١، ١٤١٥هـ
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، ١٩٨١م
٩. الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط٢ ، ٢٠٠٣م
١٠. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية – طهران، ط٢ ، ١٣٦٥ش
١١. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ
١٢. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٤هـ

١٣. الحصفكي، محمد أمين، الدر المختار، إشراف : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع–بيروت – لبنان، ١٩٩٥م

١٤. الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٣هـ

١٥. الحلي، جعفر بن محمد، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليقات : السيد صادق الشيرازي، ط٢، ١٤٠٩هـ

١٦. الحلي، محمد بن أحمد بن إدريس، السرائر، تحقيق: السيد محمد مهدي الموسوي، العتبة العلوية المقدسة، العراق – النجف الأشرف، ط١ ، ٢٠٠٨م

١٧. الحلي، مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية، قم–إيران، ط١، ١٤١٣هـ .ق

١٨. الخطيب، محمد بن عبد الله، تنوير الأبصار، مخطوطة، جامعة الملك سعود

١٩. الخميني، روح الله، المكاسب المحرمة، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران، ط٣، ١٣٦٨ش

٢٠. الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، بقلم الشيخ محمد علي التوحيدي، نشر مكتبة الداوري– قم، ط١ (د. ت.)

٢١. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ضبط وتصحيح : أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ

٢٢. رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة–بيروت، ١٣٧٩هـ

٢٣. السبزواري، محمد باقر، كفاية الفقه "كفاية الأحكام"، تحقيق : الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٢٣هـ

٢٤. السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت–لبنان (د. ت.)

٢٥. الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي– قم المشرفة، ط٢، ١٤١٧هـ

٢٦. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية، قم–إيران، ط١، ١٤١٣هـ .ق

٢٧. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل – بيروت –لبنان، ١٩٧٣م

٢٨. الطباطبائي، علي بن محمد، رياض المسائل، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، ط١، ١٤٢٢هـ

٢٩. الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٥م

٣٠. الطبري، طاهر بن عبد الله، الرد على من يحب السماع، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث – طنطا ، ط١ ، ١٩٩٠م

٣١. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، تقديم: خليل الميس، ضبط: صدقي جميل، ١٩٩٥م

٣٢. الطريحي ، فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، نشر: مرتضوي، ط٢ ، ١٤٠٨هـ

٣٣. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني وآخرون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة، ط١

٣٤. الغزالي، أبي حامد، إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربي– بيروت (د. ت.)

٣٥. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، عالم الكتب–بيروت، ١٣٩٨هـ

٣٦. الفيض الكاشاني، محمد محسن، الوافي، التحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل: ضياء الدين الحسيني، نشر: مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – أصفهان، ط١، ١٤٠٦هـ .ق

٣٧. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

٣٨. الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٨هـ

٣٩. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق : علي أكبر، ط٥ ، ١٣٦٣ش

٤٠. المتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتفسير : بكري حياني ، تصحيح وفهرسة : صفوة السقا، مؤسسة الرسالة – بيروت–لبنان، ١٩٨٩م

٤١. معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية–بيروت، ط١٩ (د. ت.)

٤٢. المغربي، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام ، تحقيق : آصف بن علي أصغر فيضي ، دار المعارف-القاهرة، ١٩٦٣م

٤٣. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢ ، ١٤١٠هـ .ق

٤٤. المقري، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د. ت.)

٤٥. النراقي، أحمد بن محمد المهدي، مستند الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – مشهد المقدسة ، ط١، ١٤١٨هـ